

التاريخ: ١٦/٣/٢٠٠٩م

قرار وزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٩م

وزير الصحة

- بعد الإطلاع على أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومرتببات وبدلات ومكافآت الأطباء الكويتيين (بشري / أسنان) العاملين بوزارة الصحة ، والقرارات المعدلة له .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٩٥ بشأن الشروط الإضافية لشغل وظائف الأطباء في الوزارة .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف الأطباء في القطاع الخاص (الأهلي) .
- وعلى التقرير الختامي وتوصيات لجنة توحيد مسميات وظائف الأطباء بالوزارة والجهات الحكومية والقطاع الخاص (الأهلي) المشكلة بالقرار رقم ٣٠٦٤ لسنة ٢٠٠٧ الصادر في ٢٦/٩/٢٠٠٧ .
- وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة .

قـرـر

- مادة أولى : تعتمد مسميات وظائف الأطباء (بشري / أسنان) العاملين في القطاع الخاص (الأهلي) وشروط شغلها وفقاً لما يلي :
- أولاً : الأطباء العاملين في المستشفيات (دوام كامل "تفرغ") .
- ١- طبيب استشاري : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و ١٢ سنة خبرة عملية منها ٧ سنوات بعد الدكتوراه .
 - ٢- طبيب اختصاصي : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها مع ٨ سنوات خبرة عملية ومنها ٣ سنوات بعد الدكتوراه .

٣- طبيب مسجل أول : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و٦ سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الدكتوراه .

٤- طبيب مسجل : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الماجستير أو ما يعادلها و٥ سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الماجستير .

ثانياً : الأطباء العاملين في المراكز الصحية والمستوصفات والعيادات الطبية (دوام كامل "تفرغ") .

١- طبيب استشاري : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و١٢ سنة خبرة عملية منها ٧ سنوات بعد الدكتوراه .

٢- طبيب اختصاصي : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها مع ٨ سنوات خبرة عملية ومنها ٣ سنوات بعد الدكتوراه .

٣- طبيب مسجل أول : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الدكتوراه الإكلينيكية أو ما يعادلها و٦ سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الدكتوراه .

٤- طبيب مسجل : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب وشهادة الماجستير أو ما يعادلها و٥ سنوات خبرة عملية منها سنة بعد الماجستير .

٥- طبيب ممارس عام : أن يكون حاصلاً على بكالوريوس طب و٥ سنوات خبرة عملية بالمراكز الصحية أو بالمستشفيات .

مادة ثانية : أحكام عامة بشأن شغل وظائف الأطباء في القطاع الخاص "الأهلي" .

أولاً : عند طلب منح الطبيب ترخيصاً للعمل في القطاع الخاص "الأهلي" يلزم عرض الأمر على مجلس الأقسام "الفنية" المختص بوزارة الصحة ، لإجراء التقييم الفني وتحديد المسمى الوظيفي المهني ، كما يختص المجلس بتقييم الطبيب كذلك عند إعادة تعيينه بوزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى بعد عمله في القطاع الخاص "الأهلي".

ثانياً : يعمل بالمستويات الوظيفية الواردة بالمادة الأولى وشروط شغلها في شأن الأطباء المتفرغين للعمل في القطاع الخاص "الأهلي" دوام كامل .

ثالثاً : تضاف سنة خبرة إلى شروط شغل كل مسمى وظيفي من تلك المسميات للأطباء العاملين في التخصصات الطبية غير العلاجية من الحاصلين على مؤهلات عليا في تلك التخصصات ، وعلى أن تتم تسمية تلك التخصصات وحصرها بمعرفة إدارة التراخيص الصحية بالتعاون مع الجهات المعنية بوزارة الصحة .

رابعاً : الأطباء المستقيلين من العمل بوزارة الصحة أو الجهات الحكومية الأخرى ممن يشغلون وظائف إشرافية بالإدارات الفنية يتم تحديد المستوى الفني "الوظيفي" الذي يستحقه الطبيب للعمل في القطاع الخاص "الأهلي" بمعرفة مجلس الأقسام المختص بالتخصص المعني في وزارة الصحة .

خامساً : الطبيب الذي يترك العمل في الوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى بوظيفة اختصاصي أو اختصاصي أول أو استشاري "فنيا" يكون المسمى الوظيفي المرخص له بالعمل به في القطاع الخاص "الأهلي" بذات المستوى كما يلي :

- اختصاصي - يرخص له بـ " اختصاصي "
 - اختصاصي أول أو استشاري - يرخص له بـ " استشاري "
- سادساً : سنوات الخبرة المطلوبة واللازمة لشغل أي مستوى وظيفي في أي تخصص تمثل الحد الأدنى من الخبرة المطلوبة ويلزم أن تكون في ذات التخصص .

سابعاً : يلزم أن تكون كافة المؤهلات العلمية لشغل أي من وظائف الأطباء الواردة أعلاه معادلة بمعرفة الجهات المختصة في دولة الكويت .

ثامناً : يلزم الطبيب في القطاع الخاص " الأهلي " بالبقاء في الوظيفة المرخصة له بها لمدة سنة كحد أدنى قبل الارتقاء منها إلى الوظيفة الأعلى . بمعرفة مجالس الأقسام الطبية المختصة بوزارة الصحة وبعد العرض عليها واستيفاء متطلباتها وموافقتها .

تاسعاً : يستمر العمل بالتراخيص الصادرة قبل صدور هذا القرار حتى انتهاء مدتها وتحدد بنفس المستوى الوظيفي السابق ولا ينقل الطبيب إلى المستوى الوظيفي الأعلى إلا بعد استيفاء الشروط الواردة بهذا القرار .

مادة الثالثة : يكون الترخيص للطبيب الذي يعمل في وزارة الصحة أو أي جهة حكومية أخرى عند عمله " خارج أوقات الدوام الرسمي " في القطاع الخاص " الأهلي " - بعض الوقت - كما يلي :

● الطبيب الاختصاصي "فنياً" في الجهة الحكومية يعمل بوظيفة اختصاصي في القطاع الخاص .

● الطبيب الاختصاصي أول أو استشاري "فنياً" في الجهة الحكومية يعمل بوظيفة استشاري في القطاع الخاص .

مادة رابعة : ينتهي العمل بالقرار الوزاري رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ وأي قرارات أخرى تتعارض مع أحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة خامسة : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١ .

وزير الصحة

روضان عبد العزيز الروضان